

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310880

تاريخ القرار: 27 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

23 عادس 2011

الكائن مقرها

المعقبة : الإدارة

من جهة،

والمعقب ضدهم : ورثة ض

نائبهم الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2009 تحت عدد 310880 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 11 فيفري 2009 تحت عدد 13130 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإعفاء المستأنف من الخطبة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه ثمت معاينة المعقب ضده بوصفه بائع توابيل ومقسم أراضي في قائم حياته في حالة إغفال عن إيداع التصاريح الشهرية المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدة من غرة جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 20001 فتم التتبیه عليه طبقا لما يقتضيه الفصل 47 فقرة 2 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية قصد تسوية وضعيته الجنائية إلا أن المعنى بالأمر لم يقم بإيداع التصاريح الجنائية المطلوبة فصدر ضده بتاريخ 18 نوفمبر 2002 قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2002/69 تضمن مطالبه بأداء مبلغ 49.548,853 دينارا بعنوان أصل وخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية فاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي قضت فيه بوجوب الحكم



الحمد لله،

عدد 164 المؤرخ في 21 أكتوبر 2003 بتأييد قرار التوظيف وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنف المعقب ضده الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بعدين التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 16 جوان 2004 تحت عدد 8703 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الصل بنقض الحكم ابتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه فعقبت مصالح الجباية الحكم المذكور فصدر الحكم بتاريخ 28 جانفي 2008 تحت عدد 37027 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية على محكمة الاستئناف بعدين لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة فتم نشر القضية من جديد أمام محكمة الإستئناف بعدين التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع .

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المغربية بتاريخ 23 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة استنادا إلى ما يلي :

- خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جويلية 2002 المتعلق بتفويض حق الإمضاء إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بعدين .

يمقولة أن أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نصت على أنه: "يتم التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك..."، وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تم احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الاختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بعدين قد استمد شرعنته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يundo التنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية سوى سهوا ماديا لا تأثير له على شرعية القرار ولا يندرج بالتالي في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق وكان على محكمة الحكم المتقد الأثر تشير هذا الخلل المتعلق بمصلحة الخصوم دون أن يكون المطالب بالأداء قد تمسك به قبل الخوض في الأصل وأثبتت أن الخلل المذكور الحق به ضررا .

2- سوء التعليل عندما لم تعتبر الخطأ المتسرب للمطبوعات الإدارية لا يمس بجواز توزيع الصلاحيات من وزير المالية إلى رؤساء المراكز الجهوية للأداءات والذي تنظمه أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام القرارات الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بتفويض حق الإمضاء إلى رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات .

3- سوء التكيف عند تكييف محكمة الإستئناف للخطأ المادي المتسرب للمطبوعات الإدارية وذلك بآن إعتبرته يشكل إخلالا بالنظام العام .

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المدلل به من محامي المعقب ضدهم بتاريخ 10 جوان 2010 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً وحمل المصاريف القانونية على المعقبة استناداً إلى ما يلي :

أولاً : عن المطعن المتعلق بسوء تأويل الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وأحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جويلية 2002 المتعلق بتفويض حق الإمضاء إلى رئيس المركز الجهوبي لمراقبة الأداءات بمدنين

يطلب نائب المعقب ضدهم بصفة أساسية رفض هذا المطعن شكلاً لجمعه مسالتين مختلفتين ضمن نفس العنوان مخالفًا بذلك مقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية .

وبصفة إحتياطية إن التفويض المستند من وزير المالية إلى رئيس مركز الأداءات بمدنين بوجوب الفصل 50 المشار إليه والقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 12 جويلية 2002 يتعلق بتفويض الإمضاء ولا يتعلق بتفويض السلطة والحال أن قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع صدر باسم رئيس مركز الأداءات بمدنين عوض أن يقتصر هذا الأخير على إمضاء ذلك القرار بالنيابة عن وزير المالية وأن قيام رئيس المركز الجهوبي لمراقبة الأداءات بإصدار قرار توظيف إجباري للأداء دون أن يكون قد فرض له وزير المالية يجعل من القرار صادراً عن سلطة غير مختصة وخروجاً عن حدود الإطار القانوني للتفويض المنووح له بأن يستأثر لنفسه بسلطة إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء والحال أنه مختص فقط بإمضاءها بالنيابة عن صاحب الاختصاص الأصلي .

ثانياً : عن المطعن المتعلق بسوء التعليل، دفع نائب المعقب ضدهم برفض المطعن شكلاً لإختلاف عنوانه عن محتواه إذ تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضمن مطعن ضعف التعليل وبصفة إحتياطية فإن محكمة الحكم المستقد علت حكمها تعليلاً قانونياً صائباً مأموراً من المبادئ العامة للقانون الإداري ولأحكام الاختصاص وقواعد وأشكال التفويض مصرحة بإقصار التفويض المنووح إلى رئيس المركز الجهوبي لمراقبة الأداءات بمدنين على إمضاء قرار التوظيف الإجباري للأداء دون سلطة إصدارها.

ثالثاً : عن المطعن المتعلق بسوء التكيف ، بمقولة أنه لا يمكن تكييف الخلل الإجرائي الجوهرى بكونه مجرد سهو وخطأ مادي .

ويطلب نائب المعقب ضدهم بصفة أساسية رفض التعقيب أصلاً إن لم يكن شكلاً وبصفة إحتياطية وإذا ما تقرر البت في الأصل نهائياً طبقاً لأحكام الفصل 75 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية نقض قرار التوظيف الإجباري .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتممّت أو آخرها القانون الأساسي عدد عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة على الفصل 75 منه .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 13 ديسمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة م الب في تلاوة ملخص من تقريرها الكتائي وحضر مثل الإدارة وتمسّك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب . لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسه يوم 27 ديسمبر 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي

حيث يقتضي الفصل 75 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ما يلي : "إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسه العامة أو الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب فإن الجلسه العامة تعهد بالنظر في هذا الطعن . وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه في قضية الحال أن محكمة الاستئناف بمدنين بصفتها محكمة الإحالة خالفت ما قررته المحكمة الإدارية في قرارها التعقيبي المذكور أعلاه وأصرت على موقفها معتبرة أن قرار التوظيف الإجباري صادر عن سلطة غير مختصة .

وحيث طالما كان الطعن الماثل قد تم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض السابق فإن الشروط المضمنة بالفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية تغدو والحاله ما ذكر متوفّرة في هذه القضية مما يجعل البّت فيها موکولا للجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية .


ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة حل المفاوضة وإحالة القضية إلى الجلسه العامة بالمحكمة الإدارية إقضايا بأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية . . .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين ا.الله ومح.غ


وتلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشارة المقررة



البـ م

الرئيس



الحبيب جاء بالله

~~الدكتور عبد الله عبد الله~~
~~وزير العدل~~